

اربع ركعات وقعد في الاولين قدر الشهد ثم افسد  
الاخرين قضى ركعتين وبصلي النافلة قاعدا مع القدره  
القيام وان اتمتها قايما ثم قعد جازعا في حنيفه وقال  
ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا بعد ومن كان خارج المصلي ينفل  
عليه دابة الي اي حجة توجه يومي آيا **باب سجود السهو**  
سجود السهو ويحي في الرأفة والنقصان بعد السلام بسجل سجرتين  
ثم تبتهد وسليم والسهو يلزم اذا زاد في صلاة فعلا من  
حسبها ليس منها او ترك فعلا مستوفيا او ترك قراءة فاتحة  
الكتاب والقنوت والشهد وتكبيرات العبدتين او حمد  
الامام فيما يخافت او خافت فيما جهل وهو الامام بوجه علي  
المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وان سجد المؤتم لم  
يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سجد عن القعدة الاولى ثم تذكر  
وهو في حال القعود اقرح غا فجلس وشهد وان كان في حال  
القيام اقرح لم يعد وسجد للسهو ومن سجد عن القعدة الاخرة  
فقام الي الخامسة رجع الي القعدة مالم يسجد والي الخامسة بسجل  
للسهو فان قيد الخامسة بسجد بطل فرضه وتحولت الصلاة تعالى  
وقان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة  
قدر

قدر الشهد ثم قام الي الخامسة ولم يسلم بظنها القعدة الاولى  
عاد الي القعود مالم يسجد في الخامسة وسلم وان قيد الخامسة  
بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلاة والركعتان  
له نافلة ومن شك في صلاته فلم يدرك الا صلي ام اربعا  
وذلك اول ما عرض له الشك اسانق للصلاة فان كان الشك  
يعرض له كثيرا بني علي غالب ظنه فان لم يكن له ظن بني  
علي اليقين **باب صلاة المريض**  
اذا قعد علي المريض القيام صلي قاعدا ركع وسجد فان لم  
يستطع الركوع والسجود او مآ آيا وجعل السجود الخفض من  
الركوع ولا يرفع الي وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود  
استلقى على ظهره وجعل عليه الي القبلة او مآ بالركوع والسجود  
فان اضطلع علي جنبه ووجهه الي القبلة او ما جاز فان  
لم يستطع الايام براسة اخر الصلاة ولا يوي بعينه ولا يجليبه  
ولا يقبله فان قدر علي القيام ولم يقدر علي الركوع والسجود  
لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يوي اليه فار صلي الصحيح  
بعض صلاة قايما ثم حرك بدوض انها قاعدا ركع وسجد  
او يوي ان لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع